State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

١٠ مارس ٢٠١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن نزع ملكيـة وتثمـين مسـاكن القطعتـين (٥ ، ١٠) في منطقة خيطان ، وتخصيص قسائم سكنية لملاك المساكن فيها من قسائم الدولة في منطقة خيطان ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية وذلك بدلاً من الاقتراح بقـانون الـذي سـبق أن تقـدمت بـه بهـذا الشـأن ، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـة ،،

مقدم الاقتـراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة المقاربة

٢٠١١/٣/١١

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن نزع ملكيـة وتثمـين مسـاكن القطعتـين (٥ ، ١٠) في منطقة خيطان ، وتخصيص قسائم سكنية لملاك المساكن فيها من قسائم الدولة في منطقة خيطان ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية وذلك بدلاً من الاقتراح بقـانون الـذي سـبق أن تقـدمت بـه بهـذا الشـأن ، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـة ،،

مقدم الاقتـراح

أحمد عبدالعزيز السعدون

اقتـــــراح بقانـــــــون
في شأن نزع ملكية وتثمين مساكن
القطعتين (٥ ، ١٠) في منطقة خيطان ، وتخصيص
قسائم سكنية لملاك المساكن فيها من قسائم الدولة في منطقة خيطان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شـــأن نـــزع الملكيـــة والاســـتيلاء المؤقـــت للمنفعة العامة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقـــوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تتولى الدولة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون نزع ملكية وتثمـــين مســـاكن القطعتـــين (٥ ، ١٠) في منطقة خيطان.

(مادة ثانية)

تخصص قسيمة واحدة من قسائم الدولة التي تم تنظيمها بعد نـــزع ملكيـــة وتثمـــين القطعتـــين (٣ ، ٤) في منطقة خيطان لكل مالك تم نزع ملكية مسكنه وتثمينه فـــي القطعتـــين (٥ ، ١٠) في منطقة خيطان ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يخصص للمالك أكثر من قســـيمة واحـــدة حتى لو تعددت المساكن التي كان يملكها وتم نزع ملكيتها وتثمينها فـــي القطعتـــين (٥ ، ١٠) في منطقة خيطان.

(مادة ثالثة)

تسلم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية جميع قسائم الدولة التي تم تنظيمها بعد نزع ملكية وتثمين القطعتين (٣ ، ٤) في منطقة خيطان ، وبعد تخصيص القسائم المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون لمستحقيها ، تتولى المؤسسة توزيع القسائم المسلمة إليها على مستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون وبما يتفق والضوابط والشروط والقواعد المقررة في هذا الشأن لدى المؤسسة.

(مادة رابعة)

تصرف الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
في شأن نزع ملكية وتثمين مساكن
القطعتين (٥ ، ١٠) في منطقة خيطان ، وتخصيص
قسائم سكنية لملاك المساكن فيها من قسائم الدولة في منطقة خيطان

على الرغم من المحاولات التي جرت للقضاء على بعض الظـواهر المزعجـة للسـكان في منطقة خيطان إلا أن الأمر لا يزال في حاجة إلى معالجة جذرية خاصة فيما يتعلـق بعـدم اتخاذ الاجراءات الضرورية والسريعة بحل مشكلة سكن العزاب فـي المنطقـة مـع مراعـاة تخصيص قسائم سكنية من قسائم الدولة في منطقة خيطان لملاك القسائم في القطعتين المشـار إليهما وذلك لإتاحة الفرصة أمامهم للسكن في المنطقة ذاتها.

ومن أجل تحقيق ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن تتـولى الدولـة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون نزع ملكية وتثمين مسـاكن القطعتـين (٥ ، ١٠) فـي منطقة خيطان ، كما نص في مادته الثانية على أن تخصص قسيمة واحدة من قسائم الدولة التي تم تنظيمها بعد نزع ملكية وتثمين القطعتين (٣ ، ٤) في منطقة خيطان لكل مالك تم نزع ملكية مسكنه وتثمينه في القطعتين (٥ ، ١٠) في منطقة خيطان ، وفي جميع الأحـوال لا يجـوز أن يخصص للمالك أكثر من قسيمة واحدة حتى لو تعددت المساكن التي كان يملكهـا وتـم نـزع ملكيتها وتثمينها في القطعتين (٥ ، ١٠) في منطقة خيطان.

كما نص في المادة الثالثة على أن تسلم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية جميع قسائم الدولة التي تم تنظيمها بعد نزع ملكية وتثمين القطعة (٣ ، ٤) في منطقة خيطان ، وبعـد تخصـيص القسائم المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون لمستحقيها ، تتولى المؤسسة توزيع القسائم المسلمة إليها على مستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون وبما يتفق والضوابط والشروط والقواعد المقررة في هذا الشأن لدى المؤسسة.

ونصت المادة الرابعة على أن تصرف الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيـذ هـذا القـانون مـن الاحتياطي العام للدولة.